(القرار رقم ١٣٧٦ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١٢٥٤/ض) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٥/٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (١٣) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والداخل (المصلحة) على المكلف للأعوام المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م و٢٠٠٦/١٢/٣١م و٢٠٠٧/١٢/٣١م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٢/٨هـ كل من : .....و....و.....، كما مثل المكلف ..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٣) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٣/١٢٩) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٢هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (١٢) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٤هـ , كما قدم مستنداً يفيد سداد المبالغ المستحقة عليه لقاء ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع وغرامة عدم تقديم الإقرار البالغة (٢,٧٥٦,٢٢٩) ريال خلال المدة النظامية المحددة للاستئناف , وقدم مستنداً يفيد سداد المبالغ المستحقة عليه لقاء غرامة تأخير سداد ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع البالغة (٨٦٢,٧٢٧) ريال بتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ، وأثناء جلسة الاستماع والمناقشة علق ممثلو المصلحة على الناحية الشكلية بمذكرتهم المؤرخة في ١٤٣٥/٢/٨هـ المقدمة أثناء الجلسة فذكروا أن الشركة قامت بسداد ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع وغرامة عدم تقديم الإقرار البالغة (٢,٧٥٦,٢٢٩) ريال خلال المدة النظامية المحدودة للاستئناف حسب ما ورد في خطاب المصلحة رقم (١٤٣٢/١٦/٣٦٩٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٧هـ , إلا أنها لم تسدد مبلغ غرامة تأخير سداد فرق ضريبة الدخل و ضريبة الاستقطاع المستحقة بموجب القرار الابتدائي البالغة (٨٦٢,٧٢٧) ريال إلا بتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ , أي بعد انتهاء المدة النظامية المحددة للاستئناف , على الرغم من المطالبة بها بموجب الخطاب المذكور أعلاه، وذكروا أن القرار الابتدائي محل الاستئناف قضى بتأييد المصلحة في فرض غرامة تأخير السداد , وبالتالي أصبحت هذه الغرامة التزام على المكلف كان يجب عليه سداده خلال المدة النظامية المحددة للاستئناف ليكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية وذلك استناداً للفقرة (١١/أ) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على "إذا رغب المكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية يجب عليه ما يلي :

أ- تسديد الإلتزام الضريبي المستحق للمصلحة بموجب القرار الابتدائي أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة قابلاً للتجديد تلقائياً وقابلاً للمصادرة بعد صدور القرار النهائي بناء على طلب المصلحة دون حاجة لموافقة أي طرف آخر وأن يكون وفقاً للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك كشرط لقبول استئنافه من الناحية الشكلية" .

كما ذكروا أن الفقرة (٣) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية ألزمت اللجنة الاستئنافية بدايةً بالنظر في الناحية الشكلية قبل النظر في الناحية الموضوعية , ولذلك فإن المصلحة لم تناقش الناحية الموضوعية للاستئناف إلا من باب الاحتياط، وأضاف ممثلو المصلحة بمذكرتهم المؤرخة في ١٤٣٥/٣/٦هـ إضافة إلى ما ورد في المذكرة المقدمة أثناء جلسة الاستماع وما تم إيضاحه خلال الجلسة تود المصلحة الإفادة بأنه تم الربط على الشركة بالخطاب رقم (١٢/٥٤٨٤) في ١٤٣٠/١٠/٣٠هـ وسددت الشركة مبلغ (٢,٤٢٧٠٤٤) ريال بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨م الموافق ١٤٣٠/١٢/٢١هـ كضريبة دخل وضريبة استقطاع فقط، وتم تنفيذ قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف بالخطاب رقم (١٤٣٢/١٦/٣٦٩٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٧هـ وتم تضمينه المطالبة بغرامة التأخير المترتبة بواقع ١% عن كل ثلاثين يوم تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد .

وبخصوص ما ذكره ممثل الشركة إثناء الجلسة من أن المصلحة لم تبلغه بالربط إلا بتاريخ لاحق للاستئناف، فترى المصلحة بأن الفقرة (هـ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل أوجبت على المكلف الذي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية سداد الضريبة المستحقة وفقاً للقرار الابتدائي أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ، كما أن الفقرة (١٠) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية فرضت على المصلحة تنفيذ القرار الابتدائي وتعديل الربط بموجبه وإشعار المكلف بذلك حتى لو تم استئنافه، وبما ترى معه المصلحة أن نظام ضريبة الدخل لم يربط سداد المكلف المبالغ المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي أو تقديم الضمان البنكي لغرض الاستئناف بتنفيذ المصلحة قرار اللجنة الابتدائية من عدمه .

وبرجوع اللجنة إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وإلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ واطلاعها على الفقرة (هـ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على أن (المكلف الذي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية التقدم بطلب الاستئناف خلال المدة المحددة , وتسديد الضريبة المستحقة وفقاً للقرار الابتدائي المذكور , أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ , وكذلك اطلاعها على الفقرة (١١/أ) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على أنه (إذا رغب المكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية يجب عليه ما يلي : أ-تسديد الإلتزام الضريبي المستحق للمصلحة بموجب القرار الابتدائي , أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة قابلاً للتجديد تلقائياً وقابلاً للمصادرة بعد صدور القرار النهائي بناءً على طلب المصلحة دون حاجة لموافقة أي طرف آخر , وأن يكون وفقاً للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك كشرط لقبول استئنافه من الناحية الشكلية) , وكذلك اطلاعها على الفقرة (١١/ب) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل التي تنص على (تقدم عريضة استئناف مسببه مع أي مستندات إضافية , فظلا عن إيصال التسديد أو صورة الضمان البنكي إلى اللجنة الاستئنافية , لقيد الاستئناف في سجل اللجنة خلال الموعد المحدد للاستئناف , وحيث أن الفقرة (هـ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل وكذلك الفقرة (١١/أ / ب) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية ألزمت المكلف بسداد الضريبة المستحقة للمصلحة بموجب القرار الابتدائي أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة خلال المدة النظامية كشرط لقبول استئنافه , وحيث أن المكلف لم يسدد الغرامة البالغة (٨٦٢,٧٢٧) ريال الناتجة عن تأخير سداد فرق ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع إلا بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة للاستئناف , وحيث صدر قرار اللجنة الابتدائية بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٢هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بتاريخ ١٤٣٢/٧/٤هـ وتم سداد المبالغ المستحقة عليه لقاء غرامة فرق ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع البالغة (٨٦٢,٧٢٧) ريال بتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ أي بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة للاستئناف , لذا فإن اللجنة تطبيقاً للأحكام الواردة أعلاه من نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية ترى رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية لعدم سداد كامل المبالغ المستحقة عليه خلال المدة النظامية .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : رفض الاستئناف المقدم من شركة (أ)ضد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (١٣) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية لعدم سداد كامل المبالغ المستحقة عليه خلال المدة النظامية .

ثانياً : يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

وبالله التوفيق،،،